المحرر الى قوله ابى جحيفة قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة
من اغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فكنت غلاما فاعطاني منها قلوصا فيه اشعث هو ابن سوار
مختلف فيه رواه الترمذي وحسنه وجزم به فى المغني بصحة قبوله بلا اذن وكذا قبضه
ككسبه مباحا من حشيش وصيد ويحتمل صحته باذن وليه لئلا تضيع المال

فصل

يحرم شراء زكاته نص عليه وهو اشهر قال صاحب المحرر صرح جماعة من اصحابنا واهل الظاهر
بان البيع باطل واحتج احمد بقوله عليه السلام لا تشتره ولا تعد فى صدقتك ولانه وسيلة
الى استرجاع شى منها لانه يسامحه رغبة او رهبة وعنه يكره اختاره القاضي وغيره وم ش
لشراء ابن عمر وهو راوي الحديث وعنه يباح وه كالوارث نص عليه و للخبر وعلله
جماعة بانه بغيره فيؤخذ منه ان ما كان بفعله كالبيع وش ونصوص احمد انما هي فى الشرا
وصرح فى رواية علي بن سعيد ان الهبة كالميراث ونقل حنبل ما اراد ان يشتريه فلا اذا كان
شى جعله لله فلا يرجع فيه وبالنهي رواية ابى طالب وغيره واحتج صاحب المحرر لصحة الشرا
بانه يصح ان ياخذها من دينه وبهبة ووصية فيعوض اولى وظاهر كلام احمد سوا اشتراها
ممن اخذها منه او من غيره وهو ظاهر الخبر وقاله الشافعية وقطع ابو داود فى فرس حبيس
وظاهر التعليل بانه يقتضي الفرق ولهذا اتى له فى الرعاية وقيل ممن اخذها منه وكذا ظاهر
كلامهم ان النهي يختص بها ونقل حنبل وما اراد ان يشتريه او شيا من نتاجه فلا قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يشترها ولا شيا من نسلها نهى عمر عن ذلك ولم اجد فى حديث عمر النهي عن
شرا نسلها وروى احمد حدثنا يزيد ابن هرون انا سليمان يعنى التيمي عن ابى عثمان عن عبد الله
ابن عامر عن الزبير ابن العوام ان رجلا حمل على فرس يقال له غمرة او غمرا قال فوجد فرسا او مهرا
يباع فنسب الى تلك الفرس فنهي عنها ابو عثمان هو النهدي الامام فالظاهر روايته عن عمر وقد
قال بعضهم لعله ابن عامر بن ربيعة الثقة المشهور ورواه ابن ماجه من حديث يزيد والصدقة
كالزكاة وجزم به جماعة نقل ابو طالب وغيره اذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها انما يرجع بالمرا
ونقل حنبل لا يجوز ان يعود فى صدقته واحتج بقوله عليه السلام لا يرجع ولا تشتريها كلما
كان من صنف قد قصد السبيله فان رجع بارثه جاز وظاهر كلامهم له الاكل منهم ونقل ابن الحكم
فيمن يتصدق على قريبه بدار او غلام او شى ان اكل منه قبل ان يرثه فلا قال عمران ابن حصين
لا اجيزه له وهل يجوز للامام رد الزكاة على من قبضها منه او يخرجها الفقير عن نفسه الى من
قبضها منه كما هو هو الاشهر فى كلام القاضي ونصره صاحب المحرر وغيره ام لا يجوز وش لئلا
يصير المالك صارفا لنفسه كما لو تركت له ولا يخاطبه ولا يجوز ان يطهر بما قد يطهر به
فيه روايتان وسبق هذا ونحوه فى اول الزكاة ومذهب ه يجوز فى حق الركاز والمعدن
لانه عنده فى ولم يدخل فى ملكه كوضع الخراج ولا يجوز فى العشر وسائر الزكوات لانه ملكه
وتقدم بالتقرب ببعضه ولا تحققنا اذا كان هو المصرف وسبق فى اول الباب هل فى المال
حق سوى الزكاة ومن له عبد للتجارة فاعتقه بعد الحول قبل اخراج زكاة قيمته وقيمته نصاب
فله دفع زكاة قيمته اليه اذا لم يكن مانع فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صدقة التطوع

تستحب فى كل وقت ع وهي افضل سرا بطيب نفس فى الصحة وفى رمضان واوقات الحاجات
وفى كل زمان او مكان فاضل كالعشر والحرمين وذوي رحمه والجار افضل لا سيما مع عداوة

فعله م

مسامحه

لقوله

لقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وقوله افضل
الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواها احمد وغيره وسبق اول فصل من يدفع اليه الزكاة
ما يتعلق بهذا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وقال عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيا وقال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا
فبكلمة طيبة وقال افضل الصدقة جهد المقل ودرهم سبق مائة الف ويستحب الصدقة
بما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه اطلقه جماعة والمراد والله اعلم دائما كما ذكره جماعة
بمتجر او غلة ملك او وقف او صنعة وفى الاكتفا بالصنعة نظر ومعنى كلام ابن الجوزي
فى كفايته المذكور لا يكفى وقاله فى غلة لا وقف ايضا وللشافعية اوجه الاستحباب وعدمه
والثالث وهو اصح ان صبر على الضيق استحب له والا فلا وقد ذكر ابن عقيل فى مواضع
اقسم بالله لو عبس الزمان فى وجهك مرة لعبس فى وجهك اهلك وجيرانك ثم حث على امساك
المال وذكر ابن الجوزي فى كتابه السر المصون ان الاولى ان يدخر لحاجة تعرض وانه قد يتفق
له مرفق فيخرج ما فى يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضر ومن الذل ما يكون الموت دونه فلا
ينبغي لعاقل ان يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه واكثر الناس لا ينظرون
فى العواقب وقد تزهد خلق كثير فاخرجوا ما بايديهم ثم احتاجوا فدخلوا فى مكروهات والحازم
من يحفظ ما فى يده والامساك فى حق الكريم جهاد كما ان اخراج ما فى يد البخيل جهاد والحاجة
تحوج الى كل محنة قال بشر الحافي لو ان لي دجاجة اعولها خفت ان اكون عشارا على الجسر
وقال الثوري من كان بيده مال فليجعله فى قرن ثور فانه زمان من احتاج فيه كان اول
ما يبذل دينه قال ابن الجوزي وبعد فاذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله وحفظه من
الذل ودخل فى قوله ومن يتق الله الاية قال اصحابنا وان اضر ذلك بنفسه او بمن تلزمه نفقته
او بغريمه او بكفالته اثم وه م وللشافعية اوجه ثالثها يأثم فيمن يمونه لا فى نفسه وظاهر
كلام جماعة من اصحابنا انه لم يضر فالا فضل الاستحباب وجزم فى الرعاية بانه كره بعضهم انه يكره
التصدق قبل الوفاء والانفاق الواجب وقد قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن اراد الصدقة بماله كله فان كان وحده وعلم من نفسه حسن التوكل
والصبر على المسألة جاز وه لئلا هم يقتضي الاستحباب وجزم به فى منتهى الغاية وغيرها وفاقا
للشافعية وذكر القاضي عياض المالكي انه جوزه جمهور العلما وائمة الامصار وعن عمر رد جميع
صدقته ومذهب اهل الشام ينفذ فى الثلث وعن مكحول فى النصف وقال الطبري
المستحب الثلث قال اصحابنا وان لم يعلم لم يجز ذكره ابو الخطاب وغيره ويمنع من ذلك ويحجر عليه
وذكر الشيخ وغيره يكره وفاقا للشافعية وان كان له عائلة ولهم كفاية او يكفيهم بمكسبه جاز
لقصة الصديق رضي الله عنه والا فلا ويكره لمن لا صبر له على الضيق ولا عادة له به ان
ينقص نفسه عن الكفاية التامة نص عليه وظهر مما سبق ان الفقير لا يقترض ويتصدق ونص
احمد فى فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدي له ذكره ابو الحسين فى الطبقات قال شيخنا
فيه صلة الرحم بالقرض ويتوجه ان مراده انه يظن وفا ويستحب التعفف فلا ياخذ الغني
صدقة ولا يتعرض لها فان اخذها مظهرا للفاقة فيتوجه التحريم ويحرم المن بالصدقة
وغيرها وهو كبيرة نص احمد الكبيرة ما فيه حد فى الدنيا او وعيد فى الاخرة ويبطل الثواب
بذلك للاية ولاصحابنا خلاف فيه وفى بطلان طاعة بمعصية واختار شيخنا الاحباط بمعنى

المكفايه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)